

السؤال

ما حكم ملامسة النساء في الكف فقط في رمضان وخروج المني؟

ملخص الإجابة

مصافحة النساء الأجنبية محرم في الإسلام سواء في رمضان أو غيره. ومثل هذه المعصية تنقص ثواب الصيام لكنها لا تبطله إلا إذا ترتب عليها خروج المني بشهوة. لذلك كان الواجب على الصائم الاحتراز من المعاصي أشد الاحتراز.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم مصافحة النساء

ملامسة النساء الأجنبية حرام في رمضان وفي غير رمضان، وسواء في ذلك كانت الملامسة بالكف فقط أو بما هو أشد من ذلك، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَأَنْ يَطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ** رواه الطبراني في "الكبير" (486) وصححه الألباني في صحيح الجامع (5045).

والمعاصي عموماً - ومنها ملامسة النساء - **في رمضان أشد تحريماً**، وأعظم إثماً، وتنقص ثواب الصيام، حتى قد يخرج الصائم من صيامه ولم يستفد منه إلا الجوع والعطش، لذلك كان الواجب على الصائم الاحتراز من المعاصي أشد الاحتراز.

ولينتھز المؤمن شهر رمضان لإصلاح أحواله، والتوبة من المعاصي، والإقبال على الله، ولا يكون يوم صومه ويوم فطره سواء.

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك وصومك سواء.** رواه ابن المبارك في الزهد (1308).

هل مصافحة النساء تبطل الصيام؟

إذا أمنى الرجل في نهار رمضان بنظر أو لمس أو استمنا، فسد صومه بلا خلاف بين العلماء، وعليه التوبة إلى الله تعالى والإمساك ببقية يومه، وقضاء يوم مكانه. انظر: "المغني" لابن قدامة (4/361).

وأما الاحتلام، وخروج المني في الصيام بدون شهوة كما لو خرج بسبب مرض، فإنه لا يؤثر على الصيام.

سئلت اللجنة الدائمة:

أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة للعادة السرية فهل في هذا تأثير على الصوم؟

فأجابت:

إذا كان الأمر كما ذُكر فإن نزول المني منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك، وليس عليك القضاء اه فتاوى اللجنة الدائمة (10/278).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أما خروج المني عن شهوة فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمنا ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل بهما الصوم ولو خرج مني بسببهما." انتهى. فتاوى إسلامية (2/135).

والله أعلم.